٣- حد السرقة

● **السرقة**: هي أَخْذ مال محترم لغيره لا شبهة فيه ، من موضع مخصوص، بقدر مخصوص، على وجه الخفية.

● **حكم السرقة:**

السرقة محرمة ، وهي من كبائر الذنوب ؛ لما تسببه من الظلم والعدوان وأكل الحرام.

وقد أمر الإسلام بحفظ المال ، وحرَّم الاعتداء عليه.

فنهى عن السرقة والاغتصاب والنهب والاختلاس ؛ لأن ذلك أكلٌ لأموال الناس بالباطل ، وفِعْله يتنافى مع الإيمان.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة/ ١٨٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فيهَا أَبصَارَهُمْ حِينَ يَنتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». متفق عليه(١).

● **حكمة مشروعية حد السرقة:**

صان الله الأموال بإيجاب قطع يد السارق، فإن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم.

وفي قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس، وتطهير للسارق من ذنبه، وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع، وحفظٌ لأموال الأمة.

● **عقوبة السارق:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة/ ٣٨-٣٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فتُقْطَعُ يَدُهُ». متفق عليه(٢).

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٩٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٧).

● **مقدار نصاب السرقة:**

نصاب السرقة ربع دينار من الذهب فصاعداً ، أو عَرض يساويه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «تُقْطَعُ اليَدُ في رُبْعِ دِيْنارٍ فَصَاعِداً». متفق عليه[1].

● **شروط قطع يد السارق:**

يجب القطع في حد السرقة إذا توفرت الشروط الآتية:

١- أن يكون السارق مكلفاً (وهو البالغ العاقل)، مختاراً، مسلماً كان أو ذمياً.

٢- أن يكون المسروق مالاً محترماً، فلا قطع بسرقة آلة لهو، أو خمر ونحوهما.

٣- أن يبلغ المال المسروق نصاباً، وهو ربع دينار من الذهب فصاعداً، أو عَرض قيمته ربع دينار فصاعداً.

٤- أن يكون أخذ المال على وجه الخفية والاستتار.

فإن لم يكن كذلك فلا قطع كالاختلاس، والاغتصاب، والانتهاب ونحوها، ففيها التعزير.

٥- أن يأخذ المال من حرزه ويخرجه منه.

والحرز: ما تُحفظ فيه الأموال، ويختلف بحسب العادة والعرف، وحرز كل مال بحسبه.

فحرزالأموال في الدوروالمصارف والدكاكين،وحرزالأشياء المستودعات،والمراح للغنم وهكذا.

٦- انتفاء الشبهة عن السارق، فلا يُقطع بالسرقة من مال والديه وإن علوا، ولا من مال ولده وإن سفل، ولا يُقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر، وكذا مَنْ سرق في مجاعة.

٧- مطالبة المسروق منه بماله.

٨- ثبوت السرقة بأحد أمرين أو بهما معاً:

١- الإقرار بالسرقة على نفسه مرتين.

٢- الشهادة، بأن يشهد عليه رجلان عدلان بأنه سرق.

● **ما يترتب على ثبوت السرقة:**

يترتب على ثبوت السرقة ما يلي:

١- السارق عليه حقان: حق خاص ، وهو رد المسروق إن وُجد ، أو مثله أو قيمته إن كان تالفاً، وعليه حق عام وهوحق الله تعالى ، وهو قَطْع يده إن تمت الشروط، أو تعزيره إن لم تكمل الشروط.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٤).

٢- إذا وجب القطع قُطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحُسِمت بغمسها بزيت مغلي ، أو بما يقطع الدم من الوسائل الطبية.

ولا يجوز إعادة ما قُطِع من الأعضاء بحد أو قصاص ؛ لأن النكال لا يتم إلا برؤية العضو المقطوع ، ليحصل الردع والزجر له ولغيره ما دام حياً.

وتحرم الشفاعة في حد السرقة بعد بلوغه الحاكم.

٣- إذا عاد السارق مرة أخرى قُطعت رجله اليسرى من منتصف ظهر القدم، فإن عاد حُبس وعُزر بما يراه الإمام رادعاً حتى يتوب ولا يُقطع.

وتُقطع يد الطَّرَّار - وهو الذي يبطُّ الجيب أو غيره ، ويأخذ منه المال خفية - إنْ بلغ ما أخذه نصاباً؛ لأنه سارق من حرز.

- **حكم درء الحدود بالشبهات:**

إذا اعترف السارق بالسرقة ، ولم توجد معه ، فللقاضي التعريض له بالرجوع عن اعترافه.

فإن أصر ولم يرجع عن إقراره قُطع ، وإذا اعترف السارق بالسرقة ثم رجع فلا قَطْع؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات ، والمقصود الردع لا القطع فقط.

- **حكم مَنْ سرق من بيت المال:**

مَنْ سرق من بيت المال فإنه يُعزَّربما يراه الإمام رادعاً له ولغيره ، ويُغرَّم غرامة مثليَّة ولا يُقطع؛ لأن له نصيباً منه، ومثله مَنْ سرق من الغنيمة أو الخُمس.

ويختلف التعزير بحسب كثرة المسروق وقلَّته، وبحسب الضرر المترتب على ذلك.

- **حكم السرقة من آلات الصرف الآلي :**

مكائن وآلات الصرف الآلي وضعت لمصلحة الناس ، وهي معدة لحفظ المال وصرفه ، ومن سرق منها قُطعت يده ، سواء كانت داخل البنك أو في الميادين العامة ، وذلك إذا اكتملت شروط القطع الأخرى ، وكذا حكم من سرق من الحساب المصرفي عن طريق الحاسب الآلي ، وتحويلها إلى حساب آخر ، وإذا لم تتوافر شروط القطع عزره الإمام ردعاً له ، وزجراً لغيره .

- **حكم السرقة من غير حرز:**

السرقة من غير حرز- سواء كانت مالاً أو عيناً - لا قطع فيها ، وإنما يعزَّر السارق ، وتُضاعَف عليه القيمة ، وما زاد عن المسروق فلبيت المال.

عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنه سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المعَلَّقِ

فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ». أخرجه أبو داود والنسائي(١).

● **حكم جاحد العارية:**

يجب القطع على جاحد العارية إذ هو داخل في اسم السرقة ، وتحرم الشفاعة في إسقاط الحد عنه.

١ - عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». متفق عليه(٢).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ أن تُقطع يدها. متفق عليه(٣).

● **حكم المال المسروق:**

من تمام توبة السارق ضمان المسروق لربه إذا كان تالفاً، فإن كان موسراً دفعه لصاحبه، وإن كان معسراً فنظِرة إلى ميسرة ، وإن كانت العين المسروقة موجودة بعينها فَرَدُّها لصاحبها شرط لصحة توبته ، فإن على اليد ما أَخَذَت حتى تؤديه.

● **حكم من تاب قبل القدرة عليه:**

مَنْ وجب عليه حد سرقة أو زنى أو غيرهما فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط عنه الحد ، ولا يشرع له كشف نفسه بعد أن ستره الله، لكن عليه رد ما أخذ من مال لصاحبه.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة/ ٣٨- ٣٩].

---

(١) **حسن**/ أخرجه أبوداود برقم (٤٣٩٠)، واللفظ له، وأخرجه النسائي برقم (٤٩٥٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٥)، ومسلم برقم(١٦٨٨)، واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٥)، ومسلم برقم(١٦٨٨)، واللفظ له.